الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/444
6 September 1985
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/
SPANISH

الدورة الأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	الرسائل الواردة من الحكومات	٤
	بربادوس	٤
	تشيكوسلوفاكيا	٥
	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٥
	قطر	٨
ثالثا -	الرسائل الواردة من أجهزة الأمم المتحدة	١٥
	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	١٥
	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٨

* A/40/150.

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

رابعا - الرسائل الواردة من الوكالات المتخصصة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٩

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٩

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٩

خامسا - الرسائل الواردة من منظمات دولية أخرى ٢٠

رابطة تكامل امريكا اللاتينية ٢٠

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ٢٦

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٨/١٢٧ المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية " ونص الفقرات ١ و ٢ و ٣ هو كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ - ترجو من الامين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن ما يلي :

" (أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

" (ب) النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من اتخاذ قرار بشأنها ؛

" (ج) أية جوانب أخرى للمشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية قد تراها الحكومات ذات صلة في ضوء التطورات الاخيرة في الممارسة الدولية ، بما في ذلك توصية لجنة القانون الدولي بشأن ابرام اتفاقية في هذا الموضوع ؛

" ٢ - ترجو أيضا من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى ابداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لانجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ، والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى انشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الافرقة العاملة الموجودة ولايته ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ - ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقا للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذى سيتبع ".

٢ - وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وجه المستشار القانوني الدعوة في رسائل موجهة باسم الامين العام الى الدول الاعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، لابداء تعليقاتها وملاحظاتها استجابة للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٢٧/٣٨ .

٣ - وحتى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، كانت قد وردت رسائل من : بربادوس وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وقطر ؛ ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛ ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية ؛ والاتحاد الاقتصادى الاوروبي . ويورد هذا التقرير هذه الرسائل . اما ما قد يرد من رسائل أخرى فسوف ينشر في اضافات لهذا التقرير .

ثانيا - الرسائل الواردة من الحكومات

بربادوس

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥]

١ - ان مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية يدون هذا الجانب من جوانب قانون المعاهدات على هيئة مجموعة منفصلة ومستقلة من القواعد .

٢ - ان القانون العام للمعاهدات مدون في اطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تشكل بربادوس أحد أطرافها ، ويعتقد انه ينبغي لمشروع المواد المتعلق بالدول الاكثر رعاية أن يفسر في ضوء الاتفاقية الآنفة الذكر.

../..

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ آذار /مارس ١٩٨٥]

لا تزال الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ملتزمة بتعليقاتها التي أبدتها بشأن مشروع المواد الذى وضعته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ، على النحو الذى وردت به هذه التعليقات في الوثيقة A/35/203 ، وبالموقف الذى أوضحه الوفد التشيكوسلوفاكي في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ تموز / يوليه ١٩٨٥]

١ - تعلق الجمهورية الديمقراطية الالمانية أهمية سياسية وقانونية كبيرة على تدوين مبادئ تنظم تطبيق معاملة الدولة الاكثر رعاية .

٢ - وهي تهتدى في ذلك بوجه النظر التي مؤداها أن الاتفاق بشأن معاملة الدولة الاكثر رعاية في العلاقات الحكومية الدولية يوفر الاساس اللازم للتقيد بالمبادئ ذات الصلة ، ويوفر من ثم ظروفا ملائمة للتعاون الدولي الشامل والمثمر . وقد أكدت على هذا أيضا البلدان الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادى ، حيث ابرزت خلال المشاورات الاقتصادية التي جرت بينها على مستوى القمة في حزيران /يونيه ١٩٨٤ ، معاملة الدولة الاكثر رعاية بوصفها أحد مبادئ التعاون الحكومي الدولي التي يلزم التقيد الدقيق بها لانعاش العلاقات الاقتصادية الدولية .

٣ - وان ايجاد صك قانوني عالمي بشأن تطبيق أحكام الدولة الاكثر رعاية سوف يشكل اسهاما كبيرا في تشجيع التعاون المتكافئ ذى الفائدة المتبادلة بين جميع الدول وسوف يسهم من ثم في تحقيق المزيد من تعزيز الاسس المادية للسلم والانفراج . واذا قدر لأعمال التدوين المتصلة بمشروع المواد المتعلقة بمعاملة الدولة الاكثر رعاية أن تتم بصورة ناجحة واذا اعتمدت الاسرة الدولية مشاريع المواد هذه على صورة صك قانوني ملزم ، فان هذا سوف يعني أن احدى التوصيات الرئيسية التي تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية والتي ترد في كل من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي) ، قد ترجمت الى أحكام قانونية ملزمة .

Digitized by UNOG Library

٤ - وترى الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي يوفر أساسا ملائما لوضع اللمسات النهائية التي تجعله صكا قانونيا بشأن تطبيق أحكام الدولة الاكثر رعاية . ويعد مشروع المواد هذا مثالا طيبا على تدوين قواعد قانونية دولية أصبحت قانونا عاما .

٥ - وحرصا على كفالة درجة عالية من الفعالية لذلك الصك القانوني المقبل وفقا للاتجاهات السالفة الذكر فان الجمهورية الديمقراطية الالمانية ترى أن من اللازم، مع ذلك ، اعادة النظر في بعض الاحكام الحالية من مشروع المواد .

٦ - وتعتقد الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن الصك القانوني الذى يتعلق بمعاملة الدولة الاكثر رعاية ينبغي أن يوجه الدول صوب ابرام احكام الدولة الاكثر رعاية بحيث يكون تطبيقها على أوسع نطاق ممكن . وتبين ممارسة العلاقات الدولية ان تطبيق معاملة الدولة الاكثر رعاية بأقصى قدر من الشمول في العلاقات الحكومية الدولية هو وحده الذى يمكن أن يتيح لتلك المعاملة أن تسهم اسهاما كاملا في العلاقات التجارية القائمة على تكافؤ الحقوق وتبادل المنفعة ، وأن يساعد على تذليل عقبة التمييز أو تفاديها .

٧ - وهناك مشكلة أخرى ، لم يتغلب عليها مشروع المواد تماما بعد ، وهي مشكلة المعاملة الشرطية للدولة الاكثر رعاية . والمعاملة الشرطية للدولة الاكثر رعاية ،أى الممارسة التي تجعل منح تلك المعاملة مشروطا بتقديم بعض خدمات مسبقة ، تؤدى عادة الى نظام للثنائية يكون من الصعب فهمه فهما جيدا . وهذا النوع من معاملة الدولة الاكثر رعاية يشجع على وضع عقبات مصطنعة في طريق العلاقات التجارية لتمكين الطرف الذى ينشد تلك المعاملة من منح تنازلات كافية في المقابل . وعلاوة على ذلك ، فان معاملة الدولة الاكثر رعاية اذا جعلت رهنا بشروط معينة ، يوجد مداخل كثيرة للضغط، خلافا للقانون الدولي ، بغرض التأثير على الشريك التجارى الذى يرغب في الحصول على تلك المعاملة . ومن ثم فان المعاملة الشرطية للدولة الاكثر رعاية لا يمكن أن يكون لها نفس الاثر الايجابي من حيث التعاون المتكافئ والمتبادل الفائدة الذى تؤدى اليه المعاملة غير الشرطية للدولة الاكثر رعاية. وذلك هو السبب في أن النوع الاخير هو الذى ساد على صعيد الممارسة . وخلافا لمشروع المواد المقدم في عام ١٩٧٦ فان المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لا يتضمن حكما مؤداه انه في حالة الشك فيما يتعلق بمعنى حكم ما بشأن معاملة الدولة الاكثر رعاية يكون الافتراض انه غير شرطي . وعلى العكس من ذلك ، فان تناول الشكل الشرطي وارد بصورة واسعة جدا . بيد ان التعليقات الواردة على المواد ١١ و ١٢ و ١٣ تؤكد بحق أن أهمية ذلك الشكل حاليا هي أساسا أهمية تاريخية (A/33/10 ،

Digitized by UNOG Library

المواد من ١١ الى ١٣ ، الفقرة ١١) . وفي رأينا أن من اللازم اتباع التصـــورات الواردة في التعليقات واعطاء الاولوية على نحو صريح في مشروع المواد للمعاملة غيـــر الشرطية للدولة الاكثر رعاية .

٨ - وهناك مسألة أخرى ذات أهمية كبيرة هي مسألة الاستثناءات من معاملة الدولة الاكثر رعاية . ومع أن تلك الاستثناءات أمر لا يمكن تجنبه ، فان كثيرا منها ينحو الـــى الغاء أثر تلك المعاملة . وترى الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان لجنة القانون الدولي قد نجحت في اقتراح صيغة متوازنة نوعا ما في هذا الصدد . ومن ثم ينبغي عدم النص على استثناءات اخرى . وينطبق هذا على وجه الخصوص على الاقتراح الذى مؤداه النص على استثناء لصالح التسهيلات التي قد يمنحها الاطراف في اتحاد جمركي أو اتحـــاد اقتصادى كل للآخر . ومختلف الجوانب التي تنطوى عليها هذه الحالة ينبغي تسويتهـا عن طريق التعاقد بين الدول المعنية .

٩ - وقد اقترحت لجنة القانون الدولي ان يشكل مشروع المواد الذى وضعته أساســا لاتفاقية . وتؤيد الجمهورية الديمقراطية الالمانية هذا الاقتراح . ويمكن لاتفاقية مـن هذا القبيل أن تعزز الى درجة كبيرة نظام معاملة الدولة الاكثر رعاية .

١٠ - وبالنظر الى أن مسألة معاملة الدولة الاكثر رعاية قد ظلت على جـــدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٨ ، فان الجمهورية الديمقراطية الالمانية تعتقد ان الوقت قد حان لوضع اللمسات النهائية الملائمة لهذا المشروع . وينبغي اسناد هذه المهمـــة الى محفل دولي يتألف من ممثلي الدول . ويمكن للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي أن تكون ذلك المحفل . بيد ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية يمكن ايضا ان توافق على اسناد مهمة مواصلة النظر في أحكام الدولة الاكثر رعاية الى فريق عامل تابـــع للجنة السادسة . والأمر الهام هو أن تجتمع هيئة ملائمة من ممثلي الدول في موعد قريب لانهاء الاعمال المتعلقة باحكام الدولة الاكثر رعاية .

١١ - وفي الختام ، تود الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان تؤكد انها ستبذل كـــل ما في وسعها للاسهام اسهاما بناء في انهاء الاعمال المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن معاملة الدولة الاكثر رعاية ، مكللة بالنجاح في اقرب موعد ممكن .

Digitized by UNOG Library

قطـــر

[الأصـــل : بالعربيـــة]
[٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤]

١ــ استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٣٨ /١٢٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، وايماء الى كتاب المستشار القانوني المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، تتقدم حكومة دولة قطر فيما يلي بملاحظاتها على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، بما في ذلك النقاط المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة سالف الذكر .

٢ــ وعلى الجملة يمكن النظر الى مشروع المواد على أنه احدى الخطوات الهامة في تدوين القانون الدولي المعاصر وتطويره تدريجيا في الميادين الحيوية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والقانوني بين الدول على أساس تساوي الدول في السيادة وعدم التمييز والنفع المتبادل .

٣ــ ان الهيئات القطرية المختصة ترى انه يلزم بذل جهود جدية حتى يحصل مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية على توافق آراء الدول أو على أقل تقدير على تأييد واسع النطاق وهو شرط أساسي حتى يكون للصك القانوني الدولي القادم فائدته وفعاليته .

أولا ــ المسائل التي لم تتمكن اللجنة من اتخاذ موقف بشأنها

١ــ حكم الدولة الأكثر رعاية في علاقته بالتفاوت في مستويات النمو الاقتصادي

٤ــ ترى حكومة دولة قطر ان مشروع اللجنة قد حوى الحد الأدنى المطلوب لحماية المصالح المشروعة للدولة النامية وذلك في المادتين ٢٣ و ٢٤ من المشروع كما ترك الباب مفتوحا لاستحداث أحكام قانونية جديدة من النوع نفسه وذلك في المادة ٣٠ .

٥ــ لهذا ترى حكومة دولة قطر انه لا داعي لادراج المادتين المقترحتين ألف و ٢١ ثالثا في المشروع ، وخاصة وانهما تتسمان بشيء من التعقيد ويبدو ان تطبيقهما ــ على الأقل في صيغتهما الحالية ــ لن يكون من هينات الأمور .

٦ــ ومع ذلك فمن الواضح انه لا يمكن تحقيق مصالح الدول النامية بأسلوب التعميم الوارد في المادة ٣٠ ، وهناك حاجة ماسة للتأكد من أن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومبادئ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تنفذ

Digitized by UNOG Library

بطريقة واقعية تتسق والاعتبارات القانونية والاقتصادية ، ويجب أن تتمتع الدول النامية بكل تعريفة جديدة وتفصيلات غير تعريفية ، وفضلا عن ذلك فان احتياجات التجارة والتنمية لهذه الدول قد تحتاج الى عدم تطبيق حكم الدول الأكثر رعاية خلال فترة من الوقت ، وهذا الأمر لا يتنافى مع مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الدول التي يأخذ بها ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - حكم الدولة الأكثر رعاية في علاقته بالاتحادات الجمركية والتجمعات الاقتصادية المشابهة

٧ - ناقشت اللجنة هذه المسألة وانتهت الى عدم ادراج مادة بشأنها في المشروع تاركة للدول الأعضاء في مراحل تالية من عملية التقنين القرار النهائي بشأن استبعاد تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية على المعاملة الخاصة بين أعضاء الاتحادات الجمركية وما اليها .

٨ - وترى حكومة دولة قطر أن اقتصار المعاملة الخاصة النابعة عن وجود اتحاد جمركي أو تجمع مشابه على أعضاء ذلك الاتحاد أو التجمع وعدم انطباق حكم الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لتلك المعاملة الخاصة هو أمر استقر عليه العرف الدولي وممارسات الدول من زمن طويل وقد جرى تقنين ذلك العرف - على سبيل المثال - في المادة ٢٤ من مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة " فات ") وفي مقررات معهد القانون الدولي التي اتخذت في دورته المنعقدة في أدنبره في سنة ١٩٦٩ .

٩ - لذلك نقترح اضافة مادة الى المشروع تنص على استثناء من أحكامه لصالح الدول أعضاء الاتحادات الجمركية وما اليها بحيث لا تنسحب المعاملة الخاصة المتفق عليها بين الدول أعضاء الاتحاد على أية دولة ثالثة ليست عضوا فيه ولو كانت بينها وبين احدى الدول أعضاء الاتحاد معاهدة تتضمن حكم الدولة الأكثر رعاية .

١٠ - ويسوقنا الرأى المتقدم الى ابداء ملاحظة موضوعية على المادة ١٧ من المشروع التي تنص على أن اكتساب الدولة المستفيدة لحقوق بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية لا يتأثر بكون معاملة الدولة المانحة لدولة ثالثة ناتجة عن اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف . وذلك انه رغم قرار اللجنة بعدم اتخاذ موقف من مسألة الاتحادات الجمركية فان عموم نص المادة ١٧ من مشروعها يفتح الباب على مصراعيه لاستفادة دول غير أعضاء في الاتحاد الجمركي من كل مزايا الاتحاد المفروض فيها انها مقصورة على اعضائه ، وذلك لأن أى اتحاد جمركي أو تجمع اقتصادى مشابه يقوم حتما على معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف فاذا سلمنا بأن منح المعاملة الخاصة نتيجة لمثل تلك المعاهدة لا يحول دون استفادة دول أخرى من المعاملة نفسها تطبيقا لحكم الدولة الأكثر رعاية نكون قد ألغينا الحكمة من وجود الاتحادات الجمركية وطمسنا الفرق بين دولة عضو في

Digitized by UNOG Library

الاتحاد ودولة غير عضو فيه . لذلك نرى - في حالة عدم ادراج استثناء صريح خاص بالاتحادات الجمركية - حذف المادة ١٧ من المشروع ، ونحن في هذا الرأى نتفق من حيث المبدأ مع حكومات لكسمبرغ والسويد وفيانا ومع أمانات عدد من المنظمات الدولية (حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحتان ١٩ و ٢٠) وكذلك مع حكومتي اسبانيا وفنزويلا (الوثيقة A/38/344) .

٣ - تسوية المنازعات عن طريق التحكيم

١١ - انتهت اللجنة الى عدم تضمين مشروعها نصوصا خاصة بالتحكيم في المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق مواد ذلك المشروع وبذلك تركت الأمر لما تراه الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو مؤتمر قد يعقد لابرام اتفاقية دولية بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية .

١٢ - وترى حكومة دولة قطر أن مشروع المواد المطروح ليس الا اطارا قانونيا لتنظيم آثار حكم الدولة الأكثر رعاية الذى يكون واردا في معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى وليس في المشروع نص موضوعي له محتوى معين بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية ، ونشوب المنازعات حول مثل هذا الاطار القانوني المجرد أمر بعيد الاحتمال وانما قد تنشأ المنازعات بشأن تفسير وتطبيق شرط معين وارد في معاهدة معينة متضمنا حكم الدول الأكثر رعاية وعند ذلك يتبع في شأن النزاع ما قد يكون في تلك المعاهدة المعينة من أحكام خاصة بتسوية المنازعات سواء بالتحكيم أو بغيره من الطرق ، وفي حل مثل ذلك النزاع سيكون المشروع المطروح بمثابة دليل يسترشد به في تفسير وتطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية الناشب بشأنه النزاع .

١٣ - لهذا وللأسباب الأخرى التي أبداها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي وبعض الدول الأعضاء (حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠) ترى حكومة دولة قطر انه من الأصوب عدم ادراج نصوص خاصة بتسوية المنازعات في المشروع المطروح .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - ملاحظات على مواد المشروع

المادة ١

١٤- ان الهيئات القطرية المختصة تود أن تؤكد على انه ينبغي للمشروع ان يتمشى مع هيكل ومصطلحات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩، ومع روح الأعمال التي أشرفت الآن لجنة القانون الدولي على استكمالها بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر.

١٥- ولهذه الأسباب، فان من رأى دولة قطر انه ينبغي النظر في امكانية جعل المشروع شاملا لكيانات أخرى غير الدول متى كانت تلك الكيانات تستمد وفقا للقانون الدولي حقوقا والتزامات من اتفاقيات دولية تكون اطرافا متعاقدة فيها وتكون تلك الاتفاقيات متضمنة حكم الدولة الأكثر رعاية.

المادة ٤

١٦- تحوى هذه المادة تعريفا لحكم الدولة الأكثر رعاية يعتبر من قبيل التعريف الدورى اذ تتكرر في طرفيه عبارة " الدولة الأكثر رعاية " فهو بذلك تحصيل حاصل لا يفيد في التعريف بالمعرّف عليه، ونحن نتفق في هذا التقييم السلبي لنص المادة ٤ مع حكومة لكسمبرغ في الرأى الذى سبق أن أبدته وأشار المقرر الخاص على اللجنة بعدم الأخذ به (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٨، ص ١١ - ١٢).

١٧- وتزيد حكومة دولة قطر فتقترح الصياغة البديلة التالية:

المادة ٤

حكم الدولة الأكثر رعاية

" حكم الدولة الأكثر رعاية هو نص تعاهدى تلتزم فيه دولة ما بمنح دولة أخرى في مجال علاقات متفق عليه المعاملة المنصوص عليها في المادة ٥ التالية ".

المواد ٨ و ٩ ومن ١٤ الى ٢٢

١٨- تتكرر في هذه المواد عبارتان هما: "لنفسها (أى الدولة المستفيدة) أو لفائدة اشخاص أو أشياء على علاقة محددة بها " و " أو لأشخاص أو أشياء على نفس العلاقة بتلك الدولة الثالثة ".

Digitized by UNOG Library

١٩- وتلاحظ حكومة دولة قطر بادئ ذي بدء ان المواد المذكورة جميعها واردة بعد المادة ٥ التي تتضمن تعريفا لمعاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو التالي :

" معاملة الدولة الأكثر رعاية هي معاملة تمنحها الدولة المانحة للدولة المستفيدة أو لأشخاص أو أشياء على علاقة محددة بهذه الدولة ، ولا تكون أقل رعاية من معاملة الدولة المانحة لدولة ثالثة أو لأشخاص أو أشياء على نفس تلك العلاقة بتلك الدولة الثالثة ".

٢٠- ومادام مفهوم الأشخاص والأشياء التي على علاقة محددة بالدولة المستفيدة والأشخاص والأشياء التي على مثل تلك العلاقة بالدولة الثالثة قد دخل على هذا الوجه تعريف " معاملة الدولة الأكثر رعاية " فان حكومة دولة قطر من رأيها ان تكرار تلك العبارات في باقي مواد المشروع كلما تعلق النص بالمعاملة المذكورة يعتبر حشوا لا طائل تحته الا الاملال وجعل النص ثقيلا في القراءة ، اذ من البديهي الرجوع الى التعريف الوارد في المادة ٥ كلما اقتضى الأمر تحديد المقصود بمعاملة الدولة الأكثر رعاية بدون حاجة الى تكرار ذكر الأشخاص والأشياء الذين هم على علاقة محددة بالدولة المستفيدة وعلى مثل تلك العلاقة بالدولة الثالثة كلما تعرض نص من نصوص المشروع لناحية من نواحي تلك المعاملة التي سبق التعريف بها .

٢١- لهذا تقترح حكومة دولة قطر حذف العبارات سالفة الذكر (وما شابهها من عبارات مؤدية للمعنى نفسه مع تغيير طفيف في اللفظ) من نصوص المواد ٨ و ٩ ومن ١٤ الى ٢٢ من المشروع قيد النظر . علما بأن غاية فن الصياغة هي التعبير عن الحكم القانوني بأجلى عبارة وأوجزها دون حشو أو تكرار .

المادة ٩

٢٢- هناك ملاحظة أخرى على هذه المادة ألا وهي ان الفقرة الثانية منها نافلة يستغنى عنها بالفقرة الأولى التي تنص على ان الدولة المستفيدة لا تكتسب " الا الحقوق التي تقع داخل حدود المادة موضوع الحكم " ولفظة " حدود " هنا تشمل حدود حكم الدولة الأكثر رعاية مضمونا وأشخاصا حيث لا تخصيص في النص بالمضمون حتى يحتاج الأمر الى فقرة ثانية تختص بالأشخاص . ولا أدل على كون الفقرة الثانية تزيدا ، من كونها - بالرغم من ظاهر اختصاصها بالأشخاص - تشير الى " المادة موضوع الحكم " مما يثبت بجلاء ان " حدود " تلك المادة كما تشير اليها الفقرة الأولى تتسع لأشخاص المستفيدين كما تتسع للمضمون المادي لحكم الدولة الأكثر رعاية .

٢٣- لهذا فان من رأي حكومة دولة قطر حذف الفقرة الثانية من المادة ٩ .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ١٠

٢٤- هذه المادة أيضا مبنية على التفرقة التحكمية - التي توجد في المادة ٩ - بين المضمون المادى لحكم الدولة الأكثر رعاية وبين الاشخاص المستفيدين من ذلك الحكم وهي تفرقة لا ضرورة لها ولا فائدة تتحصل منها من حيث الآثار القانونية لحكم الدولة الأكثر رعاية ، ولعل نص الفقرة الثانية يصلح شرحا وتفصيلا لاجمال ما نصت عليه الفقرة الأولى ولكنها لا تحوى حكما قانونيا جديدا يقتضي تخصيص فقرة مستقلة له . ومن الواضح ان المضمون المادى لحكم الدولة الأكثر رعاية او " الموضوع محل الحكم " في عبارة الفقرة الأولى لا يمكن تصوره مستقلا ومجردا عن اشخاص المستفيدين بالحكم فالمفهومان مرتبطان ارتباطا وثيقا ولا يمكن الفصل بينهما الا بعملية ذهنية متعمدة لا يترتب عليها أثر قانونى ، لذلك فان " حدود الموضوع محل الحكم " كما هي منصوص عليها في الفقرة الأولى تحدد من هم المستفيدون بالحكم في الوقت نفسه الذى تحدد فيه موضوع الحكم أو مضمونه المادى .

٢٥- ولما تقدم تقترح حكومة دولة قطر - ترشيدا لنص المشروع وتخليصا له من الزوائد - حذف الفقرة الثانية من المادة ١٠ .

ثالثا - توصية اللجنة بشأن عقد اتفاقية

٢٦- ترى حكومة دولة قطر ان ما أوصت به اللجنة من تضمين مشروع المواد الذى أعدته - بعد تنقيحه ووضعه في الصيغة النهائية - في اتفاقية دولية متعددة الأطراف هو أمر في محله وان مثل تلك الاتفاقية يمكن ان تكون الشكل الأمثل الذى تفرغ فيه المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية .

رابعا - الأسلوب الذى يتبع في اتمام العمل والجهة التي تتولى اتمامه

٢٧- بالنسبة لما جاء في الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٧/٣٨ سالف الذكر ، تؤيد حكومة دولة قطر الاقتراح الخاص باحالة مشروع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية الى فريق عامل من اللجنة السادسة للجمعية العامة على ان يبدأ الفريق العامل مهمته عقب انتهاء مهمة أحد الأفرقة العاملة القائمة الآن والمنبثقة عن اللجنة السادسة ، ويقوم فريق العمل المذكور باعادة النظر في مشروع اللجنة على ضوء ملاحظات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي أدلت بملاحظاتها على المشروع ثم ينقح نصوصه ويضعها في صيغة نهائية متفق عليها . وتتوقع حكومة دولة قطر ان قيام الفريق العامل بهذه المهمة سيسهل التوصل في مؤتمر دبلوماسي مقبل الى اتفاق سريع حول نصوص الاتفاقية الدولية المنشودة .

../..

Digitized by UNOG Library

خامسا - ملاحظات على النص العربي لمشروع اللجنة

٢٨- وأخيرا تقترح حكومة دولة قطر صياغة عربية بديلة لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من المشروع بقصد جعل النص أيسر فهما وأدق مدلولا وأقرب الى الأصل الانكليزي في بنية عبارته .

المادة ٢٥

حكم الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الممنوحة لتيسير المرور عبر الحدود

" ١ - لا يخول حكم الدولة الأكثر رعاية الدولة المستفيدة غير المتاخمة الحق في المعاملة التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة متاخمة لها بغية تيسير المرور عبر الحدود .

" ٢ - يخول حكم الدولة الأكثر رعاية الدولة المستفيدة المتاخمة معاملة لا تكون أقل رعاية من المعاملة التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة متاخمة بغية تيسير المرور عبر الحدود ، وذلك فقط في الحالة التي يكون فيها موضوع الحكم هو تيسير المرور عبر الحدود " .

المادة ٢٦

حكم الدولة الأكثر رعاية والحقوق والتسهيلات الممنوحة لدولة ثالثة غير ساحلية

" ١ - لا يخول حكم الدولة الأكثر رعاية الدولة المستفيدة التي ليست غير ساحلية شيئا من الحقوق والتسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين .

" ٢ - يخول حكم الدولة الأكثر رعاية الدولة المستفيدة غير الساحلية الحقوق والتسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين ، وذلك فقط في الحالة التي يكون فيها موضوع الحكم تيسير الاتصال بالبحر في الاتجاهين " .

٢٩- ويبدو أن هذه الصياغة البديلة المقترحة لا تمس مضمون المادتين ٢٥ و ٢٦ ولا شأن لها باللغات الأخرى التي صيغ بها المشروع عدا العربية .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الرسائل الواردة من أجهزة الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (١)

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥]

١ - أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وغيره من المنظمات الدولية، في كثير من المناسبات على أهمية نظام الدولة الأكثر رعاية غير الشرطي في تنمية العلاقات التجارية الدولية على أساس غير تمييزي يعود بالنفع المتبادل. وقد تم الاتفاق على وجه الخصوص في الأونكتاد السادس، الفقرة ١٤، الفرع ثانيا من قرار المؤتمر ١٥٩ (د - ٦) بشأن "النظام التجاري الدولي على أنه "ينبغي لمجلس التجارة والتنمية أن يستعرض وأن يدرس بتعمق تطورات النظام التجاري الدولي. ويمكن للمجلس، مع الاحترام التام لمبادئ معاملة الدولة الأكثر رعاية وعدم التمييز، أن يضع توصيات بشأن المبادئ والسياسات التي تتصل بالتجارة الدولية، وأن يقدم مقترحات بشأن تعزيز وتحسين النظام التجاري بهدف اضفاء طابع أكثر شمولا ودينامية عليه وكذلك جعله أكثر استجابة لحاجات البلدان النامية وأكثر دعما للنمو والتنمية الاقتصاديين المتسارعين، ولا سيما في البلدان النامية".

٢ - وفي وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة الى المؤتمر، أشارت أمانة الأونكتاد الى أن مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية غير الشرطي كان عنصرا أساسيا في النظام القائم على التعريفات. فقد ضمن أن تشكل التسهيلات التعريفية التي تم التفاوض بشأنها التزاما لأعضاء الغات كلهم، وأضفى بذلك درجة أكبر من الأمن على التسهيلات. وكفل الالتزام بأن تكون كل التدابير التجارية غير تمييزية عدم تشويه تخصيص الموارد على أساس الميزة النسبية لفائدة البعض دون البعض الآخر. وقد شكل مفهوم الأفضليات التجارية لصالح البلدان النامية تنوعا، وليس خروجا، عن النظرية الأساسية التي يقوم عليها هذا النهج.

٣ - ويتضح تآكل مبدأ الدولة الأكثر رعاية غير الشرطي من خلال أحد المجالات، وهو تطبيق مفهوم اضطراب السوق، الذي سمح باتخاذ اجراءات وقائية تمييزية ضد بعض البلدان. وبالرغم من أن هذا الشكل من التمييز قد أخذ من "الطابع المؤسسي" في الغات في قطاع النسيج والألبسة فقط، فقد نفذ مع ذلك الى السياسات التجارية والمواقف تجاه التجارة. واذا نجحت الضغوط من أجل قبول حكم وقائي انتقائي فسيمتد هذا النظام التمييزي الى التجارة بصفة عامة.

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - ومن الواضح أن من الصعوبة ضمان تطبيق التدابير غير التعريفية على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية غير الشرطي . ويوضح نص المادة الثالثة عشرة من الغات ما ينطوي عليه ضمان التطبيق غير التمييزي للقيود الكمية من تعقيد . ويتوقف مدى تطبيق التدابير غير التعريفية الأخرى التي تستخدم كثيرا ، مثل مناهضة الاغراق والرسوم التعويضية ، تطبيقا غير تمييزي ، على المعايير المعتمدة وطريقة تقرير ما اذا كانت هذه المعايير تلقى الاحترام. وقد يكون تآكل مبدأ الدولة الأكثر رعاية غير الشرطي عائدا في جزء منه الى تدهور أهمية التعريفات كأداة للسياسة التجارية .

٥ - وأدت طريقة التفاوض بشأن اتفاقات جولة طوكيو وتطبيقها الى بعث مفهوم الدولة الأكثر رعاية الشرطي . واعتبرت بعض البلدان التي اشتركت أساسا في التفاوض على المدونات المختلفة ان الطريقة الوحيدة لحث البلدان الأخرى ، وخاصة البلدان النامية ، على قبول هذه الالتزامات الجديدة هو حجب المزايا عن غير الموقعين بل وحتى استخدام تدابير تمييزية اضافية وذلك "لتشجيع" البلدان على الالتزام بالمدونات . وهذا التطبيق "الشرطي" يتعارض تماما مع المادة الأولى من الغات ويخرج عن النهج المستخدم في حالات مماثلة في الماضي ، تم فيها توسيع نطاق قواعد جديدة على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية بمجرد قبولها من جانب بعض البلدان الرئيسية .

٦ - ويمثل مشروع المواد أول محاولة شاملة لتعميم الخبرة المكتسبة في تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية . والحال كذلك ، فان الوثيقة تعد مصدرا قيما يمكن الرجوع اليه . وفضلا عن ذلك ، فان هدف اللجنة هو التوصل الى ابرام "اتفاقية" .

٧ - ومع ملاحظة القول بأن "كل التطورات الحديثة التي قد يكون لها أثر على تدوين قواعد تخص أعمال حكم الدولة الأكثر رعاية ، تم وضعها في الاعتبار ، فان الأمر على ما يبدو ، لم يكن كذلك . ويمكن تفسير ذلك جزئيا من واقع أن لجنة القانون الدولي أنهت عملها بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٨ ، أي قبل سنة من استكمال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وما تلا ذلك من تنفيذ ما يسمى بالنظام التجاري لمرحلة ما بعد المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف . وتعطي الاتفاقية في شكلها الحالي الانطباع بأنها "أكاديمية" .

٨ - ويتمثل الضعف الرئيسي للمادة ٢٣ ، بصيغتها الحالية ، في أنها تقتصر على نظام الأفضليات التعريفية المعمم . وقد تم التأكيد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وفي قراري الأونكتاد ٩١ (د - ٤) و ٩٦ (د - ٤) ، في جملة أمور ، على ضرورة توسيع نطاق المعاملة التفاضلية ليشمل مجالات أخرى بخلاف التعريفات الجمركية . وفضلا عن ذلك ، منذ أن اعتمدت لجنة القانون الدولي التقرير في عام ١٩٧٩ ، تم التوصل الى اتفاق داخل الفريق الاطاري المنبثق عن جولة مفاوضات طوكيو ، ومفاده أنه بصرف النظر عن أحكام المادة الأولى من الغات ، يجوز أن تمنح الأطراف المتعاقدة البلدان

Digitized by UNOG Library

النامية معاملة تفاضلية أكثر رعاية دون أن تمنح الأطراف المتعاقدة الأخرى هذه المعاملة . وبالاضافة الى نظام الأفضليات المعمم ، فان هذا الحكم الآذن يشمل معاملة تفاضلية أكثر رعاية فيما يتعلق بالتدابير غير التعريفية التي تنظمها أحكام الصكوك التي يتم التفاوض عليها بين أطراف متعددة تحت رعاية الغات .

٩ - وبالتالي ، ينبغي اعادة صياغة المادة ٢٣ للأخذ في الاعتبار الاتفاقات المشار اليها أعلاه في مجال التجارة . وهناك مقترح بأنه من الممكن صياغة المادة المذكورة على هدى المبادئ التالية :

" ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يخول الدولة المستفيدة حقا في معاملة تفضيلية في مجال التجارة تمنحها دولة مانحة متقدمة النمو لدولة ثالثة نامية على أساس عدم المعاملة بالمثل تمشيا مع القواعد والاجراءات ذات الصلة المعمول بها في منظمة دولية مختصة تكون الدول المعنية أعضاء فيها " .

١٠ - وفيما يتعلق بوضع قواعد جديدة في القانون الدولي لصالح البلدان النامية (المادة ٣٠) ، تم توجيه الانتباه الى العمل بشأن اجراء مفاوضات حول المبادئ والقواعد اللازمة لمراقبة الممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار معاكسة على التجارة الدولية ، ولاسيما التجارة الدولية المتعلقة بالبلدان النامية ، والتي تؤثر أيضا على التنمية الاقتصادية لهذه البلدان . ومن المتطلبات الأساسية عند وضع هذه المبادئ والقواعد ضرورة أن تكون منصفة . ومجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، كما اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ٣٥/٦٣)، تنص في الفقرة ٧ من فرعها (ج) ٣١ بشأن منح البلدان النامية معاملة تفضيلية أو تفاضلية على ما يلي :

" من أجل ضمان التطبيق المنصف لمجموعة المبادئ والقواعد ، ينبغي أن تراعي الدول ، ولاسيما دول البلدان المتقدمة ، في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية ، الحاجات الانمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا ، والرامية خاصة لتحقيق البلدان النامية ما يلي :

(أ) تشجيع انشاء أو تنمية صناعات محلية وتعزيز التنمية الاقتصادية لقطاعات الاقتصاد الأخرى ؛

(ب) وتشجيع تنميتها الاقتصادية عن طريق ترتيبات اقليمية أو عالمية فيما بين البلدان النامية " .

١١ - ان مشكلة تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية في العلاقات التجارية الدولية قضية معقدة تنطوي على مجموعات بأكملها من المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهي أبعد ما تكون عن مجرد مشاكل " اقتصادية فنية" كما ورد ذكره في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة .

../..

Digitized by UNOG Library

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤]

١ - ان مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، والجوانب المختلفة المتصلة بها ، بالاضافة الى التعليقات الواردة في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (٢) يبين حجم الأعمال والدراسات الأساسية الذى تم الاضطلاع بها في هذا المجال . ويشمل هذا العمل عرضا تاريخيا لحكم معاملة الدولة الأكثر رعاية حتى الحرب العالمية ، بل والدراسات المتصلة بهذه الأحكام والتي اضطلعت بها عصبة الأمم أو تمت تحت رعايتها . وكذلك التعليقات الواردة من المنظمات الدولية بما في ذلك التوصيات التي اعتمدها الأونكتاد بشأن هذا الموضوع في دورته الأولى .

٢ - وعموما ، فان رأى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن ينبغي النظر في شتى الجوانب المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية مع اعطاء أولوية عليا للاحتياجات التجارية للبلدان النامية مع ايلاء المراعاة المناسبة لمراحل تنميتها ، مع الادراك التام لاحتياجات أقل البلدان نموا غير الساحلية بصفة خاصة ، بما في ذلك تلك الاحتياجات المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ، أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ تضطلع بتنفيذ برامج مساعدة للبلدان النامية بغية تحقيق المزيد من التوسع والتعاون التجارى الاقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ .

../..

Digitized by UNOG Library

رابعا ـ الرسائل الواردة من الوكالات المتخصصة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٨٥]

لم يكن لدى منظمه الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيه تعليقات أو ملاحظات أخرى بخلاف ما ورد في الوثيقة A/35/443 .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٤]

وردت الاشارة الى تعليقات وملاحظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ (٣).

Digitized by UNOG Library

خامسا ـ الرسائل الواردة من منظمات دولية أخـــرى

رابطة تكامل امريكا اللاتينيـــــة

[الأصـــل : بالاسبانيـــة]
[٢٦ آذار/مـــارس ١٩٨٥]

١ ـ ينبغي أولا وقبل كل شيء توجيه الانتباه الى العمل القيم الذى قامت به لجنـــة القانون الدولي في صياغة مجموعة من المواد (٣٠ مادة) بمنطق يستند الى المبـــادئ الأساسية والفقه والممارسات الدولية المقبولة على نطاق أوسع فيما يتصل بحكم الدولة الأكثـر رعاية ، والذى يمثل دراسة مطمئنة حول الموضوع المشار اليه .

٢ ـ وقد يقال ان المواد ، في مجموعها ، مرضية ، وانها توفر حلولا تجمع بين أسلـم النهج لمختلف المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا الحكم .

٣ ـ ودون الاخلال بالتحفظات المبينة أدناه ، تسهل الاحكام الواردة في مشروعـــي المادتين ٢٨ و ٢٩ قبول المادة .

٤ ـ والواقع ان مجموعة المواد لا تنطبق الا على احكام الدولة الأكثر رعاية الواردة فـــي المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول أو التي يكون من بين اطرافهـــا اشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي ، وذلك بعد دخول المواد حيز التنفيذ فيمـا يتعلق بهذه الدول . وبالاضافة الى ذلك ، فان الواقع بأن هذه المواد تمثل تكملة قانونية لارادة الدول ، يعني أنه بوسع الدول تنظيم تطبيق الحكم مع معرفة مسبقة بالقانون السارى وفي حالة ما اذا كان القانون المشار اليه لا يتفق مع الخصائص المحددة للعلاقة الفعليـــة بينهـــا ، يمكن للدول تكييفه أو تعديله لمراعاة هذه الخصائص ، مع تنحية المواد التـــي تتصل بعلاقاتها في المستقبل .

٥ ـ وعلى الرغم من أن الاحكام المشار اليها تقيد الى حد كبير الفاعلية المعياريـــة للمشروع ، فانها ترمي الى تيسير التوصل الى توافق الاراء حول المشروع على نطـاق أوســع مما كان يمكن تحقيقه فيما لو بذلت محاولة لاعطاء المشروع طابعا أكثر الزاما .

٦ ـ ولتحقيق الاهداف الاساسية لرابطة تكامل امريكا اللاتينية ، تم بموجـب معاهـدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٠ تحديد مجال الافضليات الاقتصادية التي تشمل الافضليات التعريفية الاقليمية والاتفاقات الاقليمية النطاق والاتفاقات الجزئية النطاق . والهدف الطويل الأجـل للرابطة هو اقامة سوق مشتركة لامريكا اللاتينية ، ويجب على الدول الاعضاء عند تنفيـــذ

Digitized by UNOG Library

المعاهدة والعمل من أجل بلوغ هدفها النهائي ، مراعاة مبادئ الشمولية ، والتقارب ، والمرونة ، والمعاملة التفضيلية ، والتعددية الواردة في المادة الثالثة من المعاهدة .

٧ - والغرض من هذا الاطار التنفيذي هو انشاء مجموعة من الاتفاقات الجزئية ذات طابع متعدد الاطراف ، وآلية متعددة الاطراف يتعين زيادة تطويرها في الوقت المناسب . ومع اتساع نطاق هذه المجموعة من الاتفاقات بتغطيتها مجالات أكثر شمولا ، ومع تعزيزها نتيجة وضع نظام افضليات تعريفية اقليمية يكون آلية متعددة الأطراف ، سيصبح بالامكان بالفعل بلوغ مراحل تكامل أكثر تقدما .

٨ - ويتفق حكم الدولة الأكثر رعاية مع هذه المفاهيم . وتنص المادة ٤٤ من المعاهدة على حكم تلقائي غير شرطي فيما يتعلق بالدولة الأكثر رعاية يماثل الحكم الذي ينظم عمل رابطة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة . ولكن كانت هناك محاولة ، من خلال الاحكام الأخرى لجعل هذا الحكم مرن تماما فيما يتصل بالعلاقات بين الدول الأعضاء ، والعلاقات بين الدول الاعضاء ودول أمريكا اللاتينية غير الأعضاء ، بالاضافة الى البلدان النامية الأخرى من خارج امريكا اللاتينية .

٩ - كما بذلت محاولة لتجاوز معايير المساواة الرسمية ، للأخذ بالاعتبار شتى مستويات التنمية الاقتصادية القائمة في المنطقة واستخلاص الدروس المستفادة من تنفيذ معاهدة مونتفيديو لعام ١٩٦٠ ، التي يمثل فيها هذا الحكم أحد العناصر الاساسية . وفي المعاهدة فان الطابع العام والتلقائي غير المشروط للحكم الوارد فيها جعل الصك عديم المرونة أو بالأحرى أضفى عليه عدم مرونة لا يخفف منها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتوقعات والنتائج والذي تم اغفاله أو كان من العسير تنفيذه بسبب التوزيع غير المتكافئ للتكاليف والفوائد الناجمة عن العملية المذكورة نتيجة اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية للأطراف .

١٠ - ولم يظهر عدد من الاستثناءات الا عن طريق أدوات تفسيرية : القرار ٩٩ (د-٤) بشأن الاتفاقات التكميلية ، والقرار ٢٠٢ (CM-II/VI-E) و ٢٢٢ (د-٧) بشأن الاتفاقات دون الاقليمية . وعندما توقفت المفاوضات العامة بالفعل ، تم اللجوء الى حالات واقعية مناقضة للمادة ١٨ ؛ أو ما يسمى بالاتفاقات المعقودة بين بلدين (القرار ٣٥٤ (د-١٥)) .

١١ - وينبغي التأكيد على انه بالرغم من حدوث كثير من الصعوبات في هذا الشأن نتيجة عدم مرونة الالتزامات المقدمة ، فان المادة ١٨ كانت بدون شك العقبة في سبيل التوصل الى أي حل لا يتضمن القوائم الوطنية بل يشمل قائمة موحدة .

Digitized by UNOG Library

١٢- وفي معاهدة مونتيفيديو الجديدة (١٩٨٠) ، تماثل صيغة احكام الدولة الأكثر رعاية الصيغة الواردة في المادة ١٨ من معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٦٠ ، أدخلت استثناءات هامة على الحكم من خلال نص احكام أخرى ، من قبيل الاستثناء الناجم عن المعاملة التفاضلية (المادة ٣ (د) ، والمادة ٩ (د) ، والمادة ١٥ والمواد التالية) والتطبيقات المشروطة ، كما هو الحال في الاتفاقات الجزئية النطاق المعقودة فيما بين الدول الأعضاء (المادة ٧ ، الفقرة الثانية ، والمادة ٩ (ب) من المعاهدة) ، وبين الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء أو مناطق تكامل اخرى في امريكا اللاتينية (المادة ٢٥ ، لاسيما الفقرة الفرعية (أ)) وبين الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء أو مناطق تكامل خارج أمريكا اللاتينية (المادة ٢٧ ، لاسيما الفقرة الفرعية (ب)) ، على الرغم من انه بالنسبة للحالة الاخيرة ، تضع احكام الدولة الأكثر رعاية حدا للمزايا التي يتعين اكتسابها (المادة ٢٧ (ب)) .

١٣- وفضلا عن ذلك هناك نص على الاعفاء التقليدي من الحكم المتعلق بالمرور عبر الحدود (المادة ٤٥) .

١٤- وبناء عليه ، فان الحكم في صيغته غير الشرطية يغطي المجالات التالية :

(أ) أية مزايا ، أو خدمات على سبيل المجاملة أو حقوق أو حصانات أو مزايا تمنحها احدى الدول الأعضاء الى دولة اخرى عضو ، خارج اطار الصكوك التي تحدد مجال الأفضلية الاقتصادية والتي ينبغي أن تقدم تلقائيا وبغير شروط الى الدول الأخرى الأعضاء .

(ب) أية مزايا أو خدمات على سبيل المجاملة أو حقوق أو حصانات أو مزايا تمنحها احدى الدول الأعضاء الى دولة اخرى من الدول الاعضاء المجاورة خارج اطار الصكوك التي تحدد مجال الافضلية التجارية ، التي ينبغي ان تقدم تلقائيا وبغير شروط الى الدول الأخرى الاعضاء المجاورة .

(ج) أية مزايا أو خدمات على سبيل المجامله أو حقوق أو حصانات تمنحها احدى الدول الاعضاء الى الدول الاخرى غير الاعضاء ، سواء المتقدمة منها والنامية ، والتي ينبغي أن تقدم تلقائيا وبغير شروط الى الدول الاخرى الاعضاء ، ما لم تكن مشمولة بالاجراءات الواردة في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من معاهدة مونتيفيديو .

(د) من المفهوم أيضا أن أية مزايا ، أو خدمات على سبيل المجاملة ، أو حقوق أو حصانات أو مزايا تمنحها دولة عضو الى دولة أخرى من الدول الأعضاء ، بموجب الصكوك المقررة في مجال الافضليات التجارية والواردة في معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٠

../..

Digitized by UNOG Library

لا يجوز أن تقدم الى دولة أخرى من غير الدول الاعضاء التي تكون مستفيدة من حكم الدولة الأكثر رعاية في معاهدة تربطها بالدولة العضو التي منحت الحق المذكور .

١٥ــ ويفسر ما سبق التحفظ الرئيسي الأول الذي يتعين الاخذ به فيما يتعلق بمجموعة المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي .

١٦ــ وفقا للمادة ١٧ :

" فان اكتساب الدولة المستفيدة ، لذاتها أو لصالح أشخاص أو أشياء على علاقة محددة بها ، لحقوق بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية . لا يتأثر بمجرد كون معاملة الدولة المانحة لدولة ثالثة أو لاشخاص أو أشياء على ذات العلاقة بتلك الدولة الثالثة قد منحت بموجب اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف " .

١٧ــ لا تقدم هذه المادة أو ما صاحبها من تبرير اجابة واضحة على السؤال عما اذا كانت المعاهدات المتعلقة بالتكامل الاقتصادي تشكل أو لا تشكل استثناء من الالتزامات المعمول بها بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية . وعلاوة على ذلك ، قد يبدو أن هذه المعاهدات لا تشكل استثناء اذا ما كانت مدرجة في المواد .

١٨ــ غير انه ، لم تكن هناك ، على ما يبدو ، أية قضية أو مقرر فيما يتصل بتقديم أية مزايا تمنحها دولة عضو لدوله أخرى من الدول الأعضاء الى دولة من غير الدول الأعضاء في اطار اتحاد جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو أي تجمع اقليمي موحد .

١٩ــ وعلاوة على ذلك ، اعتمد معهد القانون الدولي ، في اجتماعه المعقود في ادنبره (١٩٦٩) قرارا يبين المشاكل الفعلية :

" لا ينبغي السماح للدول التي ينطبق عليها الحكم التذرع به للمطالبة بمعاملة مماثلة لتلك المعاملة التي تمنحها الدول المشتركة في نظام اقليمي موحد لبعضها البعض " .

٢٠ــ وعلاوة على ذلك فانه في اطار مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة " غات ") ورد الاعتراف بصورة صريحة بالاستثناء المعني في المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام المتعلق بالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وفي المقرر المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ الذي يؤكد التوافق بين المعاملة التفضيلية و " النظام الأساسي لمجموعة غات ــ التفاوض التجاري المتعدد الأطراف " ، وهو المسمى بالحكم الممكن ، فيما يتعلق بمجالات الافضلية الاقتصادية وغيرها من الأجهزة التفضيلية فيما بين البلدان النامية .

../..

Digitized by UNOG Library

٢١- وأى حل يناقض الاستثناء أو يثير شكا بشأنه يمكن أن يصبح مصدرا لصعوبات خطيرة للاتحادات الجمركية القائمة ومناطق التجارة الحرة والنظم التكاملية ؛ ولو كان الاستثناء غير قائم ، لكان كثير من البلدان التي هي اعضاء في تلك المنظمات سيضطر الى ادخال تحفظات لدى توقيعه على أية اتفاقية تتوخى ذلك الحل .

٢٢- ومن المفهوم أن عبارة " متقدمة النمو " المستخدمة فيما يتعلق بالدولة المستفيدة ينبغي حذفه من الفقرة الأولى من مشروع المادة ٢٤ . ونظرا للامكانية القائمة ، في الاطار القانوني الوارد في هذه المادة ، التي تتيح لدولتين ناميتين أو أكثر أن تقيما علاقة تفضيلية متبادلة ، فان أية اتفاقات يتوصلان اليها يجب أن تكون معفاة من تطبيق الحكم على الدول المتقدمة النمو وعلى الدول النامية الأخرى على حد سواء . وينبغي التأكيد على أنه لكي يستفاد من هذا الاستثناء فان الاتفاقات المعنية يجب أن تكون مفتوحة لانضمام الدول النامية الاخرى اليها . وهذا هو الحال في البروتوكول المتصل بالمفاوضات التجارية فيما بين البلدان النامية المعتمد في جنيف في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ تحت رعاية " مجموعة غات " ؛ فالبروتوكول مفتوح لانضمام جميع البلدان النامية ، وتم الترخيص بتطبيق استثناءات فيما يتعلق بتنفيذ احكام المادة الاولى ، الفقرة ١ ، من الاتفاق العام فيما يتصل بالبروتوكول .

٢٣- وعلى الرغم من أنه يحتمل أن تكون صياغة هذه المادة قد تمت وفي الاعتبار نظام معمم للافضليات فيما البلدان النامية ، على أساس قرارات الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة الـ ٧٧ ، مانيلا ، والمؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، كولومبو ، ومؤتمر المكسيك للتعاون فيما بين البلدان النامية ، وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ذات الصلة (٢٣ (د-٢) و ٤٨ (د-٣) و ٩٢ (د-٤) و ١٢٧ (د-٥) و ١٣٩ (د-٦)) ، يجب الاقرار ، على نحو ما هو معترف به في عدد من هذه القرارات ، بأن الكثير من الاتفاقات التجارية التفضيلية فيما بين البلدان النامية له نطاق محدود ، وأنه في تلك الحالات ينبغي للبلدان النامية المستفيدة من أحكام الدولة الأكثر رعاية في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف التي هي غير مشتركة في تلك الاتفاقات التفضيلية الا تستفيد من المزايا التي تمنحها البلدان النامية المشتركة في الاتفاقات . وعلى سبيل المثال ينبغي توجيه الانتباه الى الاتفاق التجارى التفضيلي المتعدد الأطراف الذى وقعته في ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ في دلهي كل من الامارات العربية المتحدة والهند ويوغوسلافيا .

٢٤- وفي هذا الصدد ، فان من المستصوب اعتماد المعايير الواردة فيما يسمى بالحكم الممكن ، أو المقرر المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، الذى اسفرت عنه

Digitized by UNOG Library

المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي عقدت في اطار " مجموعة غات " والذى يمثل الى حد ما الناتج الذى اسفرت عنه عملية صقل تجرى منذ عدد من السنوات ، وتم في سياقها ، عن طريق قواعد واجراءات واعمال وبيانات للنوايا واتفاقات تمثل بشكل أو بآخر حلولا توفيقية ، وضع صيغة قانونية ملزمة للمعاملة التفاضيلية للبلدان النامية تحظى بتوافق في الآراء على نطاق واسع في المجتمع الدولي .

٢٥- وبوجه عام ، فان مشروع المادة ٢٣ المتعلق بالنظام المعمم للافضليات يدفع الى ابداء تعليقات مماثلة من حيث انه من اللازم أو من المستصوب جعله متمشيا مع المشاريع التالية بشأن المسألة المعنية ، ولاسيما المقرر السالف الذكر المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

٢٦- وفيما يتعلق بالنص الفعلي لتلك المادة ، فان من المفهوم أن عبارة " متقدمة النمو " ينبغي أن تضاف الى الاشارة الواردة الى " الدولة المستفيدة ... " ، حيث انه لن يبدو من اللازم استبعاد الدول النامية من تطبيق الحكم ؛ ومن المفترض أن نظام الأفضليات المعممة ينبغي ألا تكون قائمة على التمييز ، ولكي لا تكون قائمة على التمييز يجب أن تشمل جميع البلدان النامية ، سواء أكانت تستفيد أم لا من حكم متعلق بالدولة الأكثر رعاية وممنوح من دولة هي دولة ناميـة .

٢٧- ومن المقبول أن تشير الفقرات التالية الى استصواب الأخذ بنهج يضع في الاعتبار دينامية قواعد القانون الدولي المتصلة بالبلدان النامية ، على نحو ما يتوفر في مشروع المادة ٣٠ .

٢٨- وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتبقية ، فان من المفهوم انها تتضمن معايير لتطبيق قواعد عامة لتعريفات أو توصيفات القانون الدولي استنادا الى المبادئ والآراء التي تتمتع بالقبول على أوسع نطاق ، وقواعد تفسيرية ينبغي استخدامها على نحو تكميلي ، وانه في بعض الحالات يمكن القول بانها تبلغ درجة من العمومية تجعلها تثير صعوبات تفسيرية ، وان كان يجب الاعتراف بانه أمر بالغ الصعوبة أن تكون أكثر تحديدا في المجالات المعنية . ويبدو أن السبب في هذا هو ان وضع قواعد لحكم الدولة الأكثر رعاية أو تحويله الى قواعد مدونة ، أمر عسير للغاية نظرا لطبيعته الخاصة .

Digitized by UNOG Library

الاتحاد الاقتصادى الاوروبي

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ ايار/مايو ١٩٨٥]

١ - يود الاتحاد الاقتصادى الأوروبي أن يقدم التعليقات التالية استجابة للقرار ١٢٧/٣٨ الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والذى دعا الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، والنصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - ووفقا لما أوضحه الاتحاد الاقتصادى الأوروبي في ملاحظاته المكتوبة السابقة وفي بياناته في اللجنة السادسة (انظر A/CN.4/308 ، و A/35/203 و A/36/145) ، فان أية قواعد عامة متعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، ينبغي ، فضلا عن ان تكون متوازنة توازنا جيدا ، ان تعكس الحقائق العملية . وهناك حاليا مجموعة كبيرة من القوانين والممارسات في هذا المجال يجرى تطبيقها في تسيير المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات الدولية لجميع البلدان . ومن ثم سيكون من غير المستصوب التداخل مع هذا القانون والممارسة القائمين ، على نحو يؤثر على الترتيبات المعمول بها حاليا ، دون ايلاء الاعتبار التام للآثار المترتبة على أية تعديلات محتملة والحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية .

٣ - والاتحاد الاقتصادى الاوروبي شريك تجارى رئيسي لمعظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . ومن ثم قد يكون من المفيد الاشارة الى بعض الجوانب الرئيسية لممارسته في تطبيق أحكام أو معاملة الدولة الأكثر رعاية . والقاعدة المعيارية التي تطبق بصورة ملحوظة في حالة البلدان المتقدمة النمو ، هي أن الاتحاد يمنح عادة معاملة الدولة الأكثر رعاية ، إما في اطار أحكام " مجموعة غات " أو بصورة مستقلة . أما في حالة البلدان النامية ، التي يشكل الاتحاد سوقا أساسية لصادراتها (٤) ، يجرى في معظم الحالات منح معاملة تفضيلية (أى معاملة أفضل من معاملة الدولة الأكثر رعاية) . وبموجب نظام الاتحاد للأفضليات المعممة ، الذى هو مثال رئيسي ، تمنح الواردات من البلدان النامية امكانية الدخول معفاة من الرسوم ، اما على أساس غير محدود أو ، بالنسبة لمنتجات محددة ، في حدود حصة محددة . وتفيد صادرات كثير من البلدان النامية فائدة كبيرة من نظام الاتحاد . ومن الواضح انه مما قد يؤدى الى تقويض هذه الترتيبات أن يصبح في وسع دول ثالثة ، ربما أكثر تقدما في نموها ، المطالبة بحق الدخول دون رسوم الى سوق الاتحاد على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية .

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - وبالمثل فانه بموجب اتفاقية لومي ، يقدم الاتحاد مجموعة من التدابير لصالح البلدان النامية في افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (٥) . وفضلا عن توفير امكانية دخول صادرات هذه البلدان الى سوق الاتحاد في ظل شروط مواتية ، فان تنميتها الاقتصادية تجرى مساعدتها بموجب اتفاقية لومي عن طريق نظام تثبيت حصائل التصدير ، ومن ذلك على سبيل المثال نظام تمويلي تعويضي مرتبط بالصادرات السلعية (٦) . وبالنظر الى نطاق الترتيبات التجارية القائمة وأهميتها ، يجب من ثم تفادى تعريض هذه الترتيبات لأى اضطراب أو المخاطرة بالتشكيك فيها ، على نحو يمكن ان يسبب مشاكل خطيرة لعدد كبير من البلدان النامية .

٥ - وفي ضوء الممارسة الهامة للاتحاد في هذا المجال وأهمية تلك الممارسة للشركاء التجاريين للاتحاد ، ولا سيما البلدان النامية ، يود الاتحاد ان يبين ، على نحو ما فعل في مناسبات سابقة ، ان مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي لا يعالج في رأيه على نحو ملائم عددا من النقاط ، أهمها النقاط التالية .

٦ - أولا ، لا يتضمن مشروع المواد اعترافا صريحا بالمبدأ المعروف الذى مؤداه ان وجود حكم للدولة الأكثر رعاية ، أو حكم ينص على معاملة وطنية ، لا يخول لدولة ثالثة ان تطالب بمزايا العضوية في اتحاد جمركي او ترتيب تكاملي اقليمي مماثل . وقد اقيم عدد ملموس من تلك الهيئات يشمل عددا كبيرا من البلدان في مختلف أنحاء العالم .

٧ - وثانيا ، تقتصر مشاريع المواد على أحكام واردة في معاهدات بين الدول . بيد أنه في أعقاب انشاء هيئات تكاملية اقليمية ، كثيرا ما تمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية ، أو المعاملة التفضيلية ، في الممارسة العملية بموجب اتفاقات تبرمها تلك الهيئات : وهذا هو الحال على سبيل المثال مع الاتحاد الاقتصادى الاوروبي . ولا يدخل مشروع المواد في حسابه هذه التطورات الشديدة الأهمية ، مما يقلل من ثم الى حد كبير من جدواه .

٨ - وثالثا ، فانه مع ان مشاريع المواد تتضمن استثناءات من تطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية لصالح البلدان النامية ، فان المصطلحات المستخدمة غير معرّفة ومن ثم سيكون من الصعب تطبيقها . وفضلا عن ذلك ، ووفقا لما تم ايضاحه بالفعل ، فان مشروع المواد لا يدخل في حسابه الترتيبات الهامة المذكورة أعلاه لصالح البلدان النامية .

٩ - وفي ضوء الاعتبارات المطروحة أعلاه ، لا يؤيد الاتحاد الاقتصادى الاوروبي مواصلة الأعمال المتعلقة بمشروع المواد في الوقت الراهن . ومن ثم فان الجمعية العامة قد ترغب في ان تحيط علما في دورتها الأربعين بالأعمال التي قامت بها لجنة القانون الدولي في هذا المجال وبالتعليقات التي ابديت . وبوسع الجمعية العامة ان توجه نظر الدول والاطراف الأخرى ، مثل الهيئات التكاملية الاقليمية ، الى مشروع المواد ومختلف مقترحات التعديل ، كي تنظر فيها وتستخدمها في حالات ملائمة .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(١) آراء الاونكتاد بشأن مسألة معاملة الدولة الأكثر رعاية وعلاقتها بالمعاملة التفضيلية للبلدان النامية ، وردت في بيان أدلى به ممثل الاونكتاد في الجلسة ١٤٩٧ للجنة القانون الدولي المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . انظر الوثيقة A/33/10 ، الصفحات من ٤٣٠ الى ٤٣٤ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، الصفحات من ٧ الى ١٧٧ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) بلغ مجموع واردات الاتحاد الاقتصادي الاوروبي من البلدان النامية ١٠٨ ٠٠٠ مليون دولار (١٩٨٣) . وكان هذا الرقم بالنسبة للولايات المتحدة ١٠٧ ٤٠٠ مليون دولار وبالنسبة لليابان ٦٩ ٩٠٠ مليون دولار .

(٥) اتفاقية لومي الثالثة بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الافريقية والكاريبية ودول المحيط الهادئ وقّعت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . والدول الافريقية والكاريبية ودول المحيط الهادئ التي وقعت الاتفاقية والبالغ عددها ٦٦ دولة ، هي : افريقيا : اثيوبيا ، وأنغولا ، وأوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، وبوروندي ، وتشاد ، وتوغو ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وساحل العاج ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، وسيشيل ، والصومال ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، والكاميرون ، والكونغو ، وكينيا ، وليبريا ، وليسوتو ، ومدغشقر ، وملاوي ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، والنيجر ، ونيجيريا ؛ الكاريبي : انتيغوا وبربودا ، وبربادوس ، وبليز ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، ودومينيكا (كمنولث دومينيكا) ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كريستوفر ونيفيس ، وسانت لوسيا ، وسورينام ، وغرينادا ، وغيانا ؛ المحيط الهادئ : بابوا غينيا الجديدة ، وتونغا ، وتوفالو ، وجزر سليمان ، وساموا (الغربية) ، وفانواتو ، وفيجي ، وكيريباتي .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابـــع)

(٦) أهداف نظام تثبيت حصائل التصدير مبينة في المادة ١٤٧ ، الفقـرة ١ ، من اتفاقية لومي :

" استهدافا لمعالجة الآثار الضارة المترتبة على عدم استقـرار حصائـل التصدير ولمساعدة الدول الافريقية والكاريبية ودول المحيط الهادئ على تذليـل احدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استقرار اقتصاداتها وربحيتها ونموهـا المتصل ، ولدعم جهودها الانمائية ، ولتمكينها على هذا النحو من كفالة تحقيـق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها عن طريق المساعدة على حمايـة قدرتهـا الشرائية ، يجرى العمل بنظام يضمن تثبيت الحصائل الآتية من صادرات الـدول الافريقية والكاريبية ودول المحيط الهادئ الى الاتحاد الاقتصـادي الأوروبـي أو الى جهات أخرى ، من المنتجات التي تعتمد عليها اقتصاداتها والتي تتأثـر بالتقلبات السعرية أو الكمية أو بفعل هذين العاملين معا ".